

المعيار

مجلة دورية محكمة تصدر عن المركز الجامعي
تيسمسيلت. الجزائر



العدد : 03 / جوان 2011

المركز الجامعي: تيسمسيلت - الجزائر- الهاتف/الفاكس
: 046/47/56/18

منشورات



AL MI'YAR

Revue périodique publiée par le Centre Universitaire de Tissemsilt Algerie

N° 3. Septembre 2011

شارك في العدد

عبد القادر راجحي. سعاد شريف. مسكين دايري. مختارية بلعدي. علي بوعزيزة. كاملة
مولاي. خالد بن شعيب. بوبكر معزیز. عبد الرحمن براهيم فواتيح. براهيم بلقاسم. أحمد
لعروسي. توفيق مالكي. أحمد شامي. أحمد محمودي. بوعبد الله راجحي. صغير عبد
الصمد.

Centre Universitaire de Tissemsilt Algerie .Tel / fax: 046 47 56 18

ISSN 2170-0931



توجه جميع المراسلات باسم رئيس
التحرير

أ. مرسي رشيد

المركز الجامعي: تيسمسيلت. الجزائر.

الهاتف/الفاكس: 046 47 56 18

البريد الإلكتروني:

Rachidmersi@yahoo.fr

ISSN 2170-0931



شروط النشر وضوابطه

- المعيار مجلة علمية محكمة تنشر البحوث الأكاديمية والدراسات الفكرية والعلمية والأدبية التي لم يسبق نشرها من قبل.
- دورية تصدر مرتين في السنة عن المركز الجامعي بتيسمسيلت. الجزائر.
- تُقبل البحوث باللغات العربية والفرنسية والانجليزية.
- تخضع البحوث والدراسات المقدمة للمجلة للشروط الأكاديمية المتعارف عليها.
- تخضع البحوث للتحكيم من طرف اللجنة العلمية للمجلة.
- تُقدم البحوث والدراسات مكتوبة في ورقة على مقاس (24/17) بهامش 2.5 سنتيم عن يمين الصفحة ويسارها وأسفلها وهامش 2.00 سنتيم عن أعلى الصفحة.
- تتم الكتابة بخط (Traditional Arabic) حجم (16)، وفي الهامش بالخط نفسه حجم (14).
- تتم كتابة البحوث كاملة أو الفقرات والمصطلحات والكلمات باللغة الأجنبية داخل البحوث المكتوبة باللغة العربية بخط (Times new roman) حجم (14)، وفي الهامش بالخط نفسه حجم (12).
- تكون الهوامش والإحالات في آخر الدراسة ولا يستعمل فيها التهميش الأوتوماتيكي.
- يُقدم البحث في قرص مضغوط ونسخة ورقية مطبوعة.
- لا يقل حجم البحث عن 10 صفحات ولا تتجاوز 20 صفحة.
- الأعمال المقدمة لا تُردّ إلى أصحابها سواء نشرت أم لم تنشر.
- المواد المنشورة تعبر عن آراء أصحابها، والمجلة غير مسئولة عن أراكم وأحكام الكتاب.
- كما أن ترتيب البحوث يخضع لاعتبارات تقنية وفنية.

رئيس المجلة : د. بن جامعة الطيب. مدير المركز الجامعي تيسمسيلت

المدير المسؤول عن النشر
مدير مساعد مكلف بالدراسات.

رئيس الهيئة
أ. دردار بشير.

رئيس التحرير
أ. موسي رشيد.

هيئة التحرير
أ. دايري مسكين
أ. تواتي خالد
أ. روشو خالد
أ. لعقاب الجيلالي
أ. بلخياطي الحاج لونيس
أ. يعقوبي قدوية

الهيئة العلمية

أ.د محمد عباس. جامعة تلمسان.
د.بوسماحة الشيخ. جامعة ابن خلدون. تيارت.
أ.د مختار حبار. جامعة وهران.
أ.د شريط عابد، جامعة ابن خلدون . تيارت.
أ.د عبد الجليل مرتاض. جامعة تلمسان.
د. عبد القادر راجحي. جامعة سعيدة.
أ.د محمد بلوحي. جامعة سيدي بلعباس.
د. علي كبريت، المركز الجامعي. تيسمسيلت.

التنفيذ التقني

لخضر بوسعيد ونورة عرجان

تصميم الغلاف
بد القادر راجحي

كلمة افتتاحية

بصدور عددها الثالث تكون مجلة المعيار قد تخطت بإذن الله تعالى مرحلة البحث عن تصور أولي لترسيخ رؤية بحثية في المركز الجامعي بتسمسيلات، لتدخل في مرحلة أكثر ثقة بنفسها وبإمكانياتها العلمية والمعنوية في تثبيت تجربة العمل على ترسيخ هذه الرؤية من خلال الحفاظ على تقاليد العمل العلمي ونشره في دورية تطمح لتحقيق البقاء والاستمرارية من جهة، وتوسيع دائرة المعرفة على مستوى المركز الجامعي والخروج بها من ثمة إلى معانقة تجارب أعمق في الجامعات الجزائرية الأخرى.

ونحن إذ نشكر مسؤولي المركز الجامعي بتسمسيلات على ما وفروه من إمكانيات مادية من أجل صدور المجلة في موعدها، فإننا نشكر كذلك كل من ساهم من الأساتذة في توفير المادة العلمية. وستسعى المجلة بإذن الله تعالى أن تتفادى هفواتها الأولية بتنوع مصادر مادتها العلمية والحرص على تقديمها في صورة صارمة يكون هدفها خدمة البحث والباحثين والله من وراء القصد وهو يهدي السبيل.

د. محمد بلحسين.

المدير مسئول النشر

محتويات العدد

اللغة والأدب العربي

- شعرية ما بعد السبعينيات واستحضار المرجعيات المعيّنة في النص الشعري الجزائري المعاصر/د. عبد القادر راجحي.....ص:09
- شعرية التناس في رواية فوضى الحواس لأحلام مستغانمي
أ: سعاد شريف.....ص:27
- السيميائيات تحوّل مستمر في البحث عن الدلالة
أ. مسكين دايري.....ص:42
- مصطلح التناس في النقد الحديث
أ: مختارية بلعادي.....ص:54
- صورة تلمسان في الشّعر من ابن خميس إلى كلود موريس
أ.بوعزيزة علي.....ص:72
- التركيب المنهجي لدى محمد مفتاح (تناهج أم تلفيق)؟
أ. كاملة مولاي.....ص:90
- التحليل النفسي وجمالية التلقي
أ. خالد بن شعيب.....ص:112
- العقل المستعار في "منهج طه حسين"
أ. بوبكر معزیز.....ص:133

-استنباط الأحكام الفقهية والبيانية من خلال أسلوب الالتفات

أ: عبد الرحيم إبراهيم فواتيح ص: 149

- تقارض حروف المعاني بين النحو والبلاغة

د. ابراهيم بلقاسم.....ص: 162

العلوم القانونية والإدارية

-المسؤولية المدنية لدولة الاحتلال عن انتهاكات حقوق الإنسان

أحمد.لعروسي.....ص: 176

-الإبلاغ كآلية لمكافحة جرائم الفساد

أ. توفيق مالكي.....ص: 195

-أثر العولمة على التحول الديمقراطي في الجزائر خلال دستور 1996

أ. أحمد شامي.....ص: 217

العلوم الاقتصادية ولتجارية

- فعالية تسعير الخدمات في تحقيق رضا العميل في سوق خدمة الهاتف النقال

دراسة حالة مؤسسة أوراسكوم تيليكوم الجزائر Gsm Djezzy

أ. أحمد محمودي.....ص: 247

- دراسة علاقة التكوين المهني بالمحيط الاقتصادي في ظل إصلاحات المنظومة

التكوينية

أ. بوعبد الله راجحي.....ص:262

- واقع مؤشرات اقتصاد المعرفة في الجزائر

أ. صغير عبد الصمد.....ص:285

العولمة على التحول الديمقراطي في الجزائر خلال دستور 1996

أ. أحمد شامي

كلية الحقوق والعلوم السياسية

جامعة ابن خلدون. تيارت

الملخص باللغة العربية:

تعالج هذه الورقة البحثية إشكالية التحول الديمقراطي في الجزائر من حيث هل هي خيار شعبي؛ أم هي منحة من الحاكم؛ في ظل التحولات العالمية التي فشت في غالبية الدول النامية؛ حيث شهدت الجزائر بعد أحداث أكتوبر 1988 تحولات سياسية واقتصادية واجتماعية جذرية كان لها أثرها في تبني الخيار الديمقراطي؛ وقد تجلّى ذلك ظاهرا من خلال دستور 1989 ودستور 1996 حيث تم التكريس للتعددية الحزبية المفتوحة وللتعددية الإعلامية والنقابية والتي تمخض عنها انتشار واسع للمشاركة السياسية ولمنظمات المجتمع المدني في مجال شغل الفراغ ما بين القاعدة الشعبية والسلطة؛ ومن هنا تأتي هذه الورقة لتحاول تسليط الضوء على مظاهر التحول الديمقراطي ومناقشة مدى فعاليتها في تجسيد مبدأ سيادة الشعب.

ملخص باللغة الفرنسية:

Cette étude, est consacrée sur Les effets de la mondialisation et La démocratie en Algérie, car La démocratie en Algérie ne se limite pas à un nombre d'institutions nationales ; elle est en voie de devenir par la décentralisation en application du principe de l'alternance une démocratie de base consolidée par la participation directe du citoyen à la prise de décisions.

Aujourd'hui, l'Algérie s'attache à rétablir les libertés politiques pour garantir la stabilité et la sécurité du citoyen et, promouvoir la bonne gouvernance et améliorer la gestion à tous les niveaux pour redonner confiance au peuple.

La vie politique en Algérie s'attache vraiment au changement à partir de l'amélioration de la constitution de 1989 et 1996, La constitution en Algérie permet à construire les parties politiques ainsi que les sociétés civiles.

L'Algérie est un pays ouvert sur les idées constitutionnelles qui touchent les libertés politiques elle émerge à présent d'une phase sombre de son histoire au cours de laquelle, elle a pu compter sur la résistance de son peuple pour sauver la république et la démocratie. Pour assurer les bases d'un développement politique durable et aux entretenu.

مقدمة:

تواجه الأمة العربية العديد من التحديات والمخاطر الداخلية والخارجية في ظل العلاقات الدولية الاقتصادية والاجتماعية والسياسية المعاصرة التي فرضتها ظاهرة العولمة بمختلف أبعادها، ولعل من أهم هذه التحديات عملية التحول الديمقراطي كركيزة أساسية في بناء دولة الحق والقانون.

فمما لا شك فيه أن للعولمة الاقتصادية أبعادها السياسية والقانونية الإيجابية كنشر القيم الديمقراطية وإعادة تفعيل منظمات المجتمع المدني والاعتراف بالحرريات العامة وحقوق الإنسان كقيود على السلطة العامة وضرورة إصلاح العمل البرلماني باعتباره معبرا عن الإرادة العامة للشعب.

وقد تأثرت الجزائر من خلال نظامها السياسي الشمولي الذي كان سائدا قبل دستور 1989 بمظاهر العولمة السياسية والحقوقية إذ سارعت نحو بناء مؤسساتها الدستورية المعبرة والمجسدة للديمقراطية؛ وقد تدعم هذا الانتقال نحو دولة القانون والمؤسسات بالتعديل الدستوري 1996/11/28 الذي أسس لمؤسسات دستورية أخرى وفقا للتوجهات العالمية الحديثة.

ومن أجل إبراز مدى تأثير المؤسس الدستوري الجزائري بآليات العولمة في مجال التحول الديمقراطي وبناء دولة القانون تأتي هذه الورقة البحثية لتساهم في فك خلفيات ومسببات عملية الإصلاح السياسي في الجزائر؛ من خلال فرضية تأثير ظاهرة العولمة في السياسة التشريعية في الجزائر وذلك من خلال النقاط الآتية: **المبحث الأول:** أثر العولمة في تفعيل التحول الديمقراطي في العالم؛ وفي **المبحث الثاني:** مظاهر التحول الديمقراطي في دستور 1996.

المبحث الأول: أثر العولمة في تفعيل التحول الديمقراطي في العالم:

قبل تحديد أهم الآليات المؤثرة والمفعلة لعملية الانتقال من الاستبداد إلى الديمقراطية؛ تقتضي المنهجية العلمية التعرّيج على بعض المفاهيم الأساسية المستخدمة في معالجة هذا المبحث كمصطلح العولمة، والديمقراطية، ودولة القانون وذلك من خلال المطلبين الآتيين:

المطلب الأول: مفهوم العولمة وعلاقتها بالديمقراطية ودولة القانون أولاً: مفهوم العولمة:

نظراً لتعدد المظاهر التي تزخر بها هذه الظاهرة فإن تعريفها تعريفاً جامعاً مانعاً يعدّ أمراً صعب المنال، ومع ذلك يمكن اعتبارها ظاهرة تاريخية؛ حديثة قديمة، متعددة الجوانب والأبعاد، مضمونها تحرر حركة تنقل الأشخاص ورؤوس الأموال والمعلومات والسلع بين الدول على نطاق العالم كله.

ومن أهم التعريفات الخاصة تعريف رجل الاقتصاد بأنها ظاهرة اقتصادية تتمثل في عملية تحرير حركة رؤوس الأموال وفتح الأسواق النقدية والمصرفية على مصراعيها بهدف تحرير التجارة الدولية من أي قيود جغرافية أو جمركية⁽¹⁾، مما سيؤدي إلى فيض رأس المال على العالم "العولمة الاقتصادية".

وتعريف رجل القانون بأنها تفويض لمبدأ السيادة الوطنية؛ بحيث يفلت مركز القرار من يد الدول الوطنية لينتقل إلى الأوساط المالية الدولية تحت هيمنة الشركات متعددة الجنسيات⁽²⁾، وبالتالي تقلص دور الدولة وحلول مؤسسات المجتمع المدني محلها⁽³⁾؛ أما في تعريف رجل الاجتماع فيعتبرها حركة تاريخية شمولية تستهدف تحرير الإنسان وترقية كرامته من خلال وسائل الاتصال والإعلام الحديثة بحيث تزول الحدود بين الثقافات.

وأمام هذا التعدد والتنوع في معالجة ظاهر العولمة يصبح من المبكر عند بعض المحققين والنقاد وضع تعريف كامل وجاهز يلاءم التنوع الضخم لأبعاد العولمة ومستوياتها مما يعني الاكتفاء بوصفها وتعداد مظاهرها، وفي هذا يقول د/برهان غليون بأنها أداة تحليلية لوصف عملية التغيير الاجتماعي العالمي في مجالات مختلفة، في حين يرى د/ زكي العايدي أنها مجرد مسار وسيرورة تاريخية للتطور الرأس مالي⁽⁴⁾.

ثانياً: مفهوم الديمقراطية:

للمدنية تاريخ طويل ومتجدد ففي ظل ظروف محلية وإقليمية ودولية مغيرة جذريا مع الأصل التاريخي لنشأتها، يعود الحديث والاهتمام بالمدنية بمعناها الواسع والمتمثل في مشاركة الشعب في اتخاذ القرار ومراقبة تنفيذه والمحاسبة على نتائجه، مما يعني أنها مجرد صيغة ومنهج لإدارة الصراع في المجتمع بالوسائل السلمية من خلال الاحتكام إلى قواعد وأسس متفق عليها سلفا بين جميع الأطراف تضمن تداول السلطة بين الجميع على أساس انتخابات دورية حرة ونزيهة⁽⁵⁾

وقد مرت الديمقراطية بمراحل متباينة بدءا من ديمقراطية أثينا إلى الديمقراطية البرجوازية لتستقر تحت اسم الديمقراطية الاجتماعية التي تستدعي القيام بالتنشئة الديمقراطية ودعم المبادرة الشعبية وتحقيق قدر مناسب من العدالة الاجتماعية تمكن الجماهير من ممارسة دورها في دعم التطور الديمقراطي للمجتمع، مما يساهم في تجسيد مبدأ حكم الشعب نفسه بنفسه، مما يؤكد أنها ليست نظام شامل ولا عقيدة إيديولوجية ثابتة وإنما مجرد منهج وآلية⁽⁶⁾ ارتضتها الشعوب والمجتمعات بعد تجارب مريرة مع الاستبداد والطغيان تمكنهم من ضبط السلطة القائمة وكبح جماحها، ومع أهمية النظام الديمقراطي إلى أن هناك أزمة

تعاني منها الديمقراطية في الغرب ترجع حول مسألة الثقة في الحكومة وفي الساسة والإجراءات الديمقراطية مما يدفع إلى دراسة هذه الظاهرة وأسبابها وطرق علاجها.

وفي هذا المجال وفي عصر العولمة تكون الحاجة ماسة إلى تعميق الممارسة الديمقراطية؛ باستخدام التكنولوجيا المعلوماتية؛ وإظهارها للجميع بحيث تكون الشفافية في المسائل السياسية والاستعداد لتجربة إجراءات ديمقراطية بديلة تسهل من التقريب بين عملية صنع القرار السياسي والاهتمامات الحياتية للمواطنين.

حيث تدعمت الديمقراطية بما يسمى الديمقراطية الرقمية من خلال التصويت الإلكتروني بواسطة الحاسبات وشبكات المعلومات، أو نظام التصويت باستخدام نظام حاسوبي تعمل شاشته باللمس وهذا ما تم استخدامه أول مرة في أمريكا سنة 2000 وهناك أيضا من خلال الانترنت؛ وقد قامت دول العالم بتجارب مماثلة وناجحة في استخدام تلك التكنولوجيا في أداء التصويت ففي هولندا تجري 80 بالمائة من الانتخاب عن طريق التصويت الإلكتروني، مما يقضي على مشكلة الورق وتقليل نفقات العمليات الانتخابية⁽⁷⁾.

إن من شأن التقدم التكنولوجي أن يحدث تغيرا جذريا وملموسا في ممارسة الديمقراطية لتصبح ديمقراطية مباشرة في المستقبل تتحقق في ظل المضمون الحقيقي لسيادة الشعب؛ وللديمقراطية مقومات أساسية لن تتحقق بدونها من أبرزها⁽⁸⁾:

1- إقرار مبدأ سيادة القانون وقيام دولة المؤسسات واعتماد مبدأ استقلالية القضاء.

2- الاعتراف بالحريات العامة كأساس لمجتمع مدني.

3- الاعتماد على مبدأ الانتخاب كأساس لتداول السلطة.

ثالثا: مفهوم دولة القانون:

من المسلمات في عصر العولمة أن الدولة لا بد أن تخضع للقانون الذي يعد مظهرا من مظاهر المدنية الحديثة إذ لم يعد في ضمير العالم المتحضر مكان للدولة البوليسية. فالدولة لا تكون قانونية إلا إذا خضعت جميع الهيئات الحاكمة فيها إلى قواعد تقيدها وتسمو عليها وهذا ما يسمى بمبدأ خضوع الدولة للقانون أو مبدأ المشروعية في القانون الإداري⁽⁹⁾، الذي يقصد به على حد تعبير الدكتور ثروت بدوي

" خضوع الدولة للقانون في جميع مظاهر نشاطها سواء من حيث الإدارة أو القضاء أو التشريع بعكس الدولة البوليسية حيث السلطة المطلقة(10).

وهي بدورها لها مقومات وأركان أساسية لا بد من توفرها لكي يرقى أي دولة إلى مصاف الدولة القانونية الفعلية منها وهذا ما تؤكد المادة 16 من الإعلان الفرنسي لحقوق الإنسان والمواطن لسنة 1789: "كل مجتمع لا تتوفر فيه ضمانات كافية لحماية الحقوق، ولا وجود لفصل واضح بين السلطات، ليس له دستور"(11):

1- **الحكم الراشد** الذي هو حكم القانون الذي يحقق العدل ويضمن الأمن ويستهدف الرخاء وإحدى المصطلحات التي روجتها العولمة.

2- **المشروعية الدستورية** باعتبارها خير ضمان لحماية الحريات العامة وضمانها وتقييد السلطة الحاكمة من خلال أعمال مبدأ خضوع الإدارة للقانون وتحقيق التعايش السلمي بين السلطة والحرية في إطار الدولة.

3- **التعددية الحزبية والسياسية** من خلال الاعتراف بالحريات السياسية، كالحق في المعارضة الفردية والجماعية من خلال إقرار حق الأفراد في تكوين الأحزاب السياسية والتداول على السلطة في ظل انتخابات حرة ونزيهة

4- **الفصل بين السلطات** الذي يعتبر لبنة هامة في صرح دولة القانون لما يؤدي إليه من توزيع السلطة المطلقة إلى هيئات مستقلة بحيث تراقب كل سلطة السلطة الأخرى فهي إحدى قواعد فن السياسة.

المطلب الثاني: آليات العولمة في بناء التحول الديمقراطي

ترتبط العولمة بالديمقراطية ارتباطا وثيقا خاصة بالديمقراطية السياسية منها التي يطلق عليها الموجة الثالثة للديمقراطية إذ يمكن تقسيم مراحل تبني الدول للديمقراطية إلى ثلاث مراحل على تعبير د/ سعد الدين إبراهيم:

المرحلة الأولى: كانت في أعقاب الثورتين الفرنسية والأمريكية ابتداء من أواخر القرن الثامن عشر إلى ما قبل الحرب العالمية الأولى وشملت حوالي عشرين دولة معظمها في أوروبا والأمريكيتين.

المرحلة الثانية: فقد امتدت طوال العقود الأربعة التالية للحرب العالمية الأولى 1920 إلى 1960 وشملت حوالي ثلاثين دولة رغم أن بعض هذه الدول ارتد عن الديمقراطية ليعود إليها من جديد كألمانيا وإيطاليا.

المرحلة الثالثة: وهي التي تمتد من عام 1974 م إلى 1994 حيث تحولت ستون دولة من أنظمة ديكتاتورية إلى أنظمة ديمقراطية مما دفع علماء السياسة والاجتماع إلى وصف هذه الظاهرة بأنها الموجة الديمقراطية الثالثة ليصل عدد الدول المتبينة للديمقراطية في العالم المعاصر إلى ما يزيد على مائة دولة⁽¹²⁾.

مما يدفع إلى التساؤل عن أسباب هذا التحول الديمقراطي وأهم مظاهره المجسدة للديمقراطية والتي يرجعها المختصون إلى عدد من التحديات السياسية والاقتصادية والاجتماعية التي وجدت الدول نفسها في مواجهتها كظاهرة العولمة بمختلف أبعادها؛ وهذا ما سيتم بحثه من خلال تحليل أهم الآليات المساهمة في البناء الديمقراطي؛ والتي يرجعها بعض الباحثين إلى دور منظمات المجتمع المدني كلبنة أساسية في التحول الديمقراطي، ثم دور البرلمانات في تطوير المجال الرقابي على الحكومة والتربية على الحوار الديمقراطي.

4- دور منظمات المجتمع المدني في البناء الديمقراطي

يعرف المجتمع المدني بأنه مجموعة التنظيمات التطوعية الحرة التي تملأ المجال العام بين الأسرة والدولة لتحقيق مصالح أفرادها ملتزمة في ذلك بقيم ومعايير الاحترام والتراضي، والتسامح والإدارة السلمية للتنوع والخلاف⁽¹³⁾.

المفهوم والنشأة:

نشأ مفهوم المجتمع المدني في الفكر الغربي في القرن السابع عشر عندما بدأ فرسان العقد الاجتماعي لوك وهوبز وروسو⁽¹⁴⁾ في عصر التنوير في أوروبا يبحثون عن البديل الأكثر قدرة على التعبير عن الإرادة العامة للشعوب في مقابل نظرية السائدتين أو السيفين سيادة الملكية وسيادة الكنيسة السائدتين آنذاك؛ ففي ظل الأولى كان المواطن مجرد رعية من الرعايا لا ينفع ولا يضر خاضع للسلطة السياسية، وفي ظل الثانية مجرد عبد مسير غير مخير خاضع للسلطة الدينية؛ ولهذا كان من شعارات رجال الثورة اشنقوا آخر ملك بأمعاء آخر قسيس.

فظهر مفهوم المجتمع المدني كبديل عن الدولة والكنيسة؛ حيث يصبح الإنسان فيه عضواً بمحض إرادته؛ لذلك ارتبط مفهوم المجتمع المدني بمفهوم **المواطنة الدستورية** في مواجهة الدولة، وبمفهوم الحرية والمساواة⁽¹⁵⁾ في الحقوق والواجبات بين المواطنين في مواجهة السلطة؛ وبهذا يكون مفهوم المجتمع المدني مفهوماً متوسطاً بين الأسرة والدولة لحماية الفرد من الطابع الكنسي والسلطوي الملكي من دون مرور على السلطة الدينية ولا السلطة السياسية؛ فالمواطن في دولة الحق والقانون حاكم ومحكوم في الوقت ذاته، وهو حين يطيع القانون، إنما يطيع ذاته، وذلكم هو مبدأ السيادة الشعبية⁽¹⁶⁾. فهو مجتمع متوسط؛ جسر مرور، وبين الداخل والخارج، وبين الخاص والعام، وبين الفرد والجماعة، وبين الأسرة والدولة؛ يدين الفرد له بالولاء لأنه جزء من علاقاته الإنسانية وربما أكثر مما يدين بالولاء إلى الدولة⁽¹⁷⁾.

ويتجلى المجتمع المدني في الاتحادات والهيئات والنقابات المهنية والروابط الاجتماعية والجمعيات الأدبية والعلمية؛ وهو النشاط العام للفرد الذي لا تستطيع الدولة السيطرة عليه ولا منعه بل تستطيع فقط تنظيمه بما يسمى قانون الجمعيات والنقابات أو المنظمات غير الحكومية.

ومن ثم يقوم المجتمع المدني على أربعة مقومات أساسية⁽¹⁸⁾: الفعل الإرادي الحر أو التطوعي فهو غير مؤسسات القربة كالأسرة و القبيلة وغير مؤسسات الدولة.

1- التنظيم الجماعي في شكل منظمات أساسها بطاقة العضوية بمحض الإرادة الحرة.

2- قبول التنوع والاختلاف بين الذات والآخر؛ مما يعني الاعتراف له بحق تكوين منظمات مجتمع مدني أخرى.

3- عدم السعي للوصول إلى السلطة خلافا للأحزاب السياسية؛ وإنما تعمل على ممارسة الضغط السلمي على السلطة للدفاع عن مصالح أفرادها. فهي من جماعات الضغط. وعلى هذا يدخل في ضمن هذه المنظمات: النقابات المهنية، والعمالية، الحركات الاجتماعية، الجمعيات التعاونية والثقافية، النوادي الرياضية والاجتماعية، المنظمات غير الحكومية الدفاعية كمراكز حقوق الإنسان والمرأة والتنمية والبيئة، وسائل الصحافة الحرة، مراكز البحوث والدراسات.

فكل هذه المنظمات تساهم في نشر القيم الديمقراطية مما يجعلها مدارس لتمكين الأفراد وتدريبهم على إدارة الصراع بالوسائل السلمية في ظل التسامح والاحترام والتراضي؛ ومن ثم فلا توجد حدود لنشاطها إلا في مجتمعات العالم الثالث التي ما زالت نظمها السياسية والاجتماعية غير مستقرة حيث يحظر عليها النشاط الجماعي الديني والسياسي؛ لذلك يضعف نشاطها لأن الدين والسياسة هما أهم محركين في مجتمعات العالم الثالث.

2- أهمية المجتمع المدني في التغيير الاجتماعي والسياسي:

ترجع أهمية المجتمع المدني في أن المواطن قد يعادي الدولة ويصبح جزءا من المعارضة العلنية أو السرية، السلمية أو المسلحة دفاعا عن المجتمع ضد الدولة، نصرة للمحكوم من الحاكم، وأخذا لحق المظلوم من الظالم؛ ولكنه لا يعترض على المجتمع المدني كونه يعد جزءا منه وعنصرا في حراكه الاجتماعي، فحال المواطن كحال السمك

لا يخرج من الماء ولكنه قد يخرج من شبكة الصيد إذا قيدت حريته؛ وهو ما يفعله المواطن مع الدولة للإفلات من قيودها؛ لكنه كما يقول د/ حنفي لا ولن يخرج عن المجتمع أبداً.

غير أن الملاحظ في هذه العشرية الأخيرة من القرن العشرين؛ ومع بداية القرن الواحد والعشرون بدأ المواطنون في العالم الثالث يعزفون عن النشاط السياسي العام للحكومة أو المعارضة السياسية؛ لصالح العمل في الجمعيات الأهلية للدفاع عن البيئة والمنظمات غير الحكومية وفي مقدمتها جماعات حقوق الإنسان ومنظمات المجتمع المدني؛ أسوة بالمواطنين الغربيين في التراجع المسجل من حيث الانضمام إلى الأحزاب السياسية، في الحكم أو في المعارضة، لصالح جمعيات حماية البيئة؛ وحقوق الإنسان، وهو ما أصبح يطلق عليه فيما بعد **القطاع الثالث** في الدولة؛ بعد كل من القطاع العام التابع للدولة والقطاع الخاص التابع لأصحاب الأعمال والأموال.

لقد أيقن المواطن الغربي أن تغيير⁽¹⁹⁾ الواقع ينطلق من الإرادة الفردية للمواطن وأن الشعب إذا أراد الحياة فلا بد للقدر أن يستجيب؛ فعمل في إطار المجتمع المدني على تنشيط الجماهير وتوعيتها بحقوقها المدنية وحثها على التعليم والمشاركة السياسية والتصويت في الانتخابات والمظاهرات من أجل الحقوق السياسية والنقابية والمهنية؛ فالحقوق تنتزع ولا توهب، تُكتسب ولا تمنح؛ تطلبها القاعدة من القمة انتزاعاً؛ ولا توهب من السلطة إلى الفرد اختياراً؛ فتغيير الواقع قيد أملة خير من الخطابة السياسية على حد تعبير د/ حنفي⁽²⁰⁾.

وهذا ما اقتنعت به الأنظمة السياسية الغربية حيث تدل جميع التجارب كما يقول جيمس ميل في بحث في الحرية على أن قيمة ومناعة الدولة لا تعتمد على ماهية مؤسساتها ومثانة نظمها وقوانينها فحسب؛ وإنما على ماهية و مثانة الصفات الشخصية

لأفرادها أيضا، فالأمة ليست إلا محصلة لسلوك الأفراد، والمدينة نفسها ليست إلا نتيجة لتحسن الفردي... ومن الطبيعي أن مجموع ميزات الأمة وأخلاقها ينعكس تأثيره الحسن في قوانين الدولة و نظمها؛ فالطيون من الناس يولى عليهم حكم طيب و بالعكس فالأشرار يولى عليهم حكم قاس يتلاءم مع طبيعتهم.

ولا غرابة أن يصبح المجتمع المدني في بعض المجتمعات الغربية أقوى من الدولة؛ إذ تقوم جمعيات ومنظمات الرأي العام كالصحافة بدورها في الرقابة على أجهزة الدولة بما في ذلك مؤسسة الرئاسة ذاتها وإقالة الرؤساء ومحاكمتهم⁽²¹⁾.

لقد أصبحت منظمات المجتمع المدني فوق هامات رجال السلطة في تلك المجتمعات؛ وأضحت معها السلطة لا يُخشى من الانقلابات العسكرية أو حل المجالس النيابية، وإيقاف الدستور، وإعلان حالة الطوارئ والعمل بالقوانين الاستثنائية، بقدر ما تخشى من قوة المجتمع المدني إذا تحرك، فعلى سبيل المثال يقف الرأي العام كعنصر من عناصر المجتمع المدني في الولايات المتحدة الأمريكية فوق هامات رؤساء الجمهورية وحكام الولايات؛ شامخا متعاليا بإعتباره **المصدر الأعظم للسلطة**، على نحو ما أكدّه أحد قادة الثورة الفرنسية Méréabvée بقوله "إن الرأي العام هو سيد المشرعين والمبدأ الذي لا يدانيه في السلطة مبدأ آخر"⁽²²⁾ ولهذا كان ولا زال الرأي العام من أهم الوسائل والضمانات الشعبية لحماية الحقوق والحريات العامة فهو سيد المشرعين كما سبق⁽²³⁾.

وجدير بالإشارة أن أهمية المجتمع المدني زادت مع اكتسابها للطابع العولي حيث نشأت مؤسسات جديدة للمجتمع المدني تتجاوز الحدود القومية بهدف زيادة تأثيرها فيما يعرف **بالمجتمع المدني العالمي أو المعلوم**⁽²⁴⁾ في ظل مفهوم المواطنة العالمية من خلال تلك المنظمات غير الحكومية؛ والتي تهدف إلى تمثيل القيم والطموحات المرتبطة بالشعوب أكثر من ارتباطها بالحكومات الرسمية ومن أهمها: الارتقاء بحقوق الإنسان

والمساواة، وحماية البيئة، والتنمية، والحل السلمي للصراعات، والديمقراطية في إطار المشاركة، والعدالة الاقتصادية والاجتماعية.

ومن ثم فلا غرابة أن تعمل دول العالم الثالث على إضعاف المجتمع المدني بمحاولة السيطرة على منظماته ومحاولة اختراقها أو منعها؛ وربما استطاعت بعض المجتمعات توظيفه وتسخيرها لغير ما وضع له في أصل نشأته؛ وإنما لخدمة مقاصدها وأغراضها السياسية كالاكتفاء على المنظمات النقابية والأهلية لإحداث التغيير في النظام السياسي إرضاء للمجتمع الدولي؛ وأحيانا تسخيرها وتوجيهها لاتخاذ موقف تضامني نيابة عنها اتجاه بعض القضايا العادلة في العالم لإسماع موقف النظام السياسي الحاكم المختفي وراء الإرادة الشعبية حتى لا يتعرض للتوبيخ جماعات الضغط الدولي؛ وبذلك تكون السلطة الحاكمة المحاصرة بين المطرقة والسندان⁽²⁵⁾، قد أرضت ولو معنويا كلا الطرفين الشارع العربي بمختلف تنظيماته الأهلية من جهة والضغط الأمريكي الصهيوني من جهة أخرى وعلى هذا يدخل في ضمن هذه المنظمات: النقابات المهنية، والعمالية، الحركات الاجتماعية، الجمعيات التعاونية والثقافية، النوادي الرياضية والاجتماعية، المنظمات غير الحكومية الدفاعية كمراكز حقوق الإنسان والمرأة والتنمية والبيئة، وسائل الصحافة الحرة، مراكز البحوث والدراسات؛ فكل هذه المنظمات تساهم في نشر القيم الديمقراطية مما يجعلها مدارس لتمكين الأفراد وتدريبهم على إدارة الصراع بالوسائل السلمية في ظل التسامح والاحترام والتراضي.

3- دور منظمات المجتمع المدني في التحول الديمقراطي:

تعتبر منظمات المجتمع المدني بمثابة البنية التحتية للديمقراطية كنظام للحياة وأسلوب لتسيير المجتمع لما تساهم به في تعميق الممارسة الديمقراطية وتأكيد قيمها الأساسية مما يعني أن المجتمع المدني يقوم بدورين⁽²⁶⁾: أولاهما دور ثقافي وتعبوي يتمثل في زرع القيم الديمقراطية ونشر مبادئ التسامح والحوار والتعددية، وثانيهما: دور تربوي

يتمثل في التدريب العملي على الأسس الديمقراطية في الحياة الداخلية لمؤسسات المجتمع المدني بما يسمح للمواطنين من إمكانية المشاركة الفعالة داخل هذه المنظمات فيما توفره من حياة ديمقراطية لأعضائها

وبذلك تصبح الديمقراطية بناء من أسفل يشمل الشعب كله تربية وتدريباً وممارسة في مختلف ميادين الحياة اليومية مما يعني تأكيد أن الديمقراطية ليست منحة من الحكام ولكن ينتزعها الشعب عندما يكون قادراً على ممارستها من خلال عمل جماعي منظم، ويمكن حصر أدوار المجتمع المدني ووظائفه في عملية التحول الديمقراطي فيما يأتي (27):

1- وظيفة تجميع المصالح من خلال بحث مشاكلهم وتحديد كيفية الحفاظ على مصالحهم في ضوء التحرك الجماعي مما يكسبهم قدرة متزايدة على التفاوض من أجل الوصول إلى حلول وسطية.

2- وظيفة حسم وحل الصراعات بوسائل ودية دون اللجوء إلى الدولة وأجهزتها البيروقراطية مما يساهم في التدريب على إدارة الصراع في المجتمع بالطرق السلمية.

3- زيادة الثروة وتحسين الأوضاع من خلال ما تقوم به الجمعيات التعاونية والمشروعات الصغيرة من نشاطات مدرة للربح مما يؤمن أوضاعاً اقتصادية جيدة تسمح لهم بالمشاركة السياسية

4- تكوين قيادات جديدة للأجيال المتتالية تتمتع بالحركة والمعرفة العلمية والشعبية، فتكوين القيادات يبدأ داخل منظمات المجتمع المدني خاصة النقابات المهنية والمنظمات الشبابية، وبهذا هذه المنظمات المخزن الذي لا ينضب للقيادات الجديدة.

5- إشاعة ثقافة مدنية ديمقراطية تقبل الاختلاف والتنوع والتنافس السلمي طبقا لقواعد متفق عليها مسبقا.

وبهذا تعتبر مؤسسات المجتمع المدني الإطار الأمثل لتربية المواطنين وتدريبهم عمليا على الممارسة الديمقراطية وكيفية إدارة الصراع سلميا، مما يدفع إلى القول بأنه كلما أصبحت مؤسسات المجتمع المدني أكثر ديمقراطية في حياتها الداخلية فإنها تكون أقدر على المساهمة في التطور الديمقراطي للمجتمع كله، وأكثر قدرة على إكساب أعضائها الثقافة الديمقراطية وتدريبهم عمليا من خلال نشاطهم اليومي داخل هذه المنظمات.

إلا أن هذه الأهمية مرتبطة بفاعليتها في بناء الديمقراطية وتحقيق التغيير والإصلاح على وجود نظام سياسي منفتح يؤمن بالتعددية، ويساهم في تقوية المجتمع المدني بوضع القوانين المنظمة لسييرها الداخلي دون الحد والتقييد من نشاطها.

أما في بلدان العالم الثالث فنظرا لسيطرة الدولة علي كافة النشاط الخاص والعام للمواطنين، أفرادا وجماعات، قويت الدولة علي حساب المجتمع المدني باستثناء بعض الدول كتجربة المجتمع اللبناني الفريدة من نوعها من حيث أنها البلد العربي الوحيد الذي تتجاوز فيه قوة المجتمع المدني قوة الدولة ذاتها؛ فقد قام المجتمع نفسه بتنظيماته السياسية والمدنية بتحرير جنوب لبنان من الاحتلال الصهيوني؛ وما زال هو الحامي للنظام الديمقراطي الذي يقوم على التعددية السياسية والوحدة الوطنية في آن واحد.

وفي الجزائر مثلت أحداث 05 أكتوبر 1988 ثورة على النظام السياسي الأحادي للمطالبة بالتغيير الجذري في مختلف المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية؛ حيث توجت بدستور 1989 الذي كرس للتعددية السياسية والإعلامية والنقابية والاعتراف بكامل الحقوق والحريات الأساسية للمواطن خاصة منها الحقوق السياسية.

على أن هذا لا يعني تقوية منظمات المجتمع المدني على حساب إضعاف سلطة الدولة؛ فالعلاقة بين المجتمع المدني والدولة ليست علاقة عكسية، إذا قويت الدولة ضعف المجتمع المدني، وإذا ضعف المجتمع المدني قويت الدولة بل قد تكون علاقة طردية، حركة واحدة تقوي فيها الدولة الوطنية والإرادة المستقلة معا.

وترتبطا على هذا يركز الباحثون على دور منظمات المجتمع المدني كلبنة أساسية في التحول الديمقراطي المنشود في دول العالم الثالث؛ وهو ما تبنته العديد من الدول العربية في ميدان الإصلاح السياسي بخطوات حذرة فيها نوع من الشك تجاة قدرة المجتمع المدني في تحقيق التنمية والخروج من دائرة التخلف والتبعية.

الأمر الذي يستوجب إزالة هذا الشك باليقين المبني على الحقائق الدستورية والوقائع العملية لمسيرة الشعوب المتقدمة في نضالها من أجل الحرية والمساواة والديمقراطية. وليس من الغريب أن تتعسف السلطة أحيانا وهي تستعمل سلطاتها المتروكة لتقديرها، وليس بعجب أن تنحرف باختصاصاتها عن الأهداف التي حددها القانون لها، ولكن الغريب والعجيب أن يتقبل الأفراد تعسفها وتعتنها بخضوع وخنوع؛ ومن المؤكد أن تهاون الأفراد في محاسبة السلطة عن تعسفها وتعتنها فوق ما فيه من ضياع لحقوقهم وإهدار لحرياتهم؛ يسمح للسلطة ذاتها في التمادي في غيها والاستمرار في اعوجاجها؛ كما انه ييث روح التخاذل بين أفراد الحكوميين أنفسهم، فمجلس الدولة الفرنسي لم يصل إلى ما وصل إليه من نجاح إلا لما رأى حرص الفرنسيين على حقوقهم وحرياتهم وكما يقال ليس هناك حكام مستبدون ولكن هناك أذلاء مستكنون⁽²⁸⁾.

المبحث الثاني: مظاهر التحول الديمقراطي في دستور 1996 المعدل بالقانون 19-08.

للجزائر تاريخها النضالي الطويل في سبيل الحرية والديمقراطية فهو سلسلة من الثورات والمقاومات والانتفاضات التي كانت تدور لحاجة وراثية في أهلها وهذا ما جسده ديباجة الدستور في قولها (لقد عرفت الجزائر في اللحظات الحاسمة التي عاشها

البحر الأبيض المتوسط كيف تجد في أبنائها منذ العهد النوميدي والفتح الإسلامي حتى الحروب التحريرية من الاستعمار روادا للحرية والوحدة والرفي وبناء دولة ديمقراطية مزدهرة).

ومن ثم فقد تبني المؤسس الدستوري الجزائري قيم الحرية والديمقراطية وبناء دولة القانون والمؤسسات (إن الشعب الجزائري ناضل ويناضل دوما في سبيل الحرية والديمقراطية، ويعتزم أن يبنى بهذا الدستور مؤسسات دستورية أساسها مشاركة كل جزائري وجزائرية في تسيير الشؤون العمومية، والقدرة على تحقيق العدالة الاجتماعية، والمساواة وضمان الحرية لكل فرد).

ويمكن تأكيد المشروعية الدستورية التي اعتمدها الجزائر ابتداء من دستور 1989 من خلال إشادة المؤسس الجزائري بأهمية احترام الدستور والقانون، وخضوع جميع السلطات في الدولة لأحكامه تماشيا مع مبدأ سيادة القانون وسمو الدستور وسيطرة أحكامهما، فمما ورد في الديباجة (فالدستور يجسم عبقرية الشعب الخاصة، ومرآته الصافية التي تعكس تطلعاته، وثمره إصراره، ونتاج التحولات الاجتماعية العميقة التي أحدثها وبموافقته عليه يؤكد بكل عزم وتقدير أكثر من أي وقت مضى سمو القانون) كما جاء فيه أيضا (إن الدستور فوق الجميع، وهو القانون الأساسي الذي يضمن الحقوق والحريات الفردية والجماعية، ويحمي مبدأ حرية اختيار الشعب، ويضفي الشرعية على ممارسة السلطات، ويكفل الحماية القانونية، ورقابة عمل السلطات العمومية في مجتمع تسوده الشرعية...)(29).

وعليه فإن في ضوء هذه المبادئ والأسس سنحاول دراسة وتحليل أهم مظاهر التحول الديمقراطي من خلال دستور 1996 المعدل بالقانون 08-19 والقوانين العضوية المفصلة لبعض أحكامه المتعلقة بمسائل دستورية مع التركيز على مطلبين: المطلب

الأول: التوجه نحو تقرير الحريات العامة وآليات ضمانها. وفي **المطلب الثاني:** الإصلاح في مجال المؤسسات الدستورية نحو دولة المؤسسات.

المطلب الأول: التوجه نحو تقرير الحريات العامة وآليات ضمانها

تهدف العولمة في المجال الاجتماعي إلى الاعتراف بكافة حقوق الإنسان، والسعي إلى نشر قيم الحرية بحيث صارت تقاس درجة تحضر الأمم بما يمتلكه أفرادها من حريات، تضمن الدولة توفير المناخ الملائم لممارستها الفعلية بالمساواة بين الجميع. وهذا ما يلاحظ على مختلف الدساتير المعاصرة ومنها الدستور الجزائري لسنة 1996، والذي يمكن اعتباره **ثورة تنصيصية في مجال الحقوق والحريات**، والتي أودعها في صلب الدستور ليضفي عليها الحماية الدستورية التي تسمو على القوانين العادية مما يعني أنها تشكل قيда على كل السلطات في الدولة باعتبارها قواعد دستورية مما يلغي وينفي إمكانية الجدل حول القيمة القانونية لهذه النصوص كما حصل في المؤسسات الفرنسية فيما يتعلق بالإعلانات ومقدمات الدساتير⁽³⁰⁾.

وعليه يمكن حصر التوجهات الحديثة للنظام الدستوري الجزائري في مجال الحريات في النقاط الآتية:

1- اعتبار قواعد الحريات العامة قواعد دستورية جامدة ومقدسة، مما يجعلها حصنا منيعا وقيدا ملزما للسلطات التنفيذية والتشريعية والقضائية بحيث لا يمكن أن يتم أي تعديل دستوري فيه مساس بها طبقا لنص المادة 5/178 من دستور 1996 المعدل (لا يمكن لأي تعديل دستوري أن يمس: 5-الحريات الأساسية وحقوق الإنسان والمواطن). وكذا المادة 32 "الحريات الأساسية وحقوق الإنسان والمواطن مضمونة".

2- تقرير مبدأ المساواة كركيزة لكل الحريات طبقا للمادة 29 (كل المواطنين سواسية أمام القانون، ولا يمكن التدرع بأي تمييز سببه المولد، أو العرق، أو الجنس، أو الرأي، أو أي شرط أو ظرف آخر شخصي أو اجتماعي)؛ وكذا المادة 140 (أساس

القضاء مبادئ الشرعية والمساواة، والكل سواسية أمام القضاء، وهو في متناول الجميع ويجسده احترام القانون)، وأيضاً المادة 64 (كل المواطنون متساوون في أداء الضريبة...). بالإضافة إلى تقرير ضمان مؤسسات الدولة لفرض المساواة طبقاً للمادة 31 "تستهدف المؤسسات ضمان مساواة كل المواطنين والمواطنات في الحقوق والواجبات بإزالة العقبات التي تعوق تفتح شخصية الإنسان، وتحول دون مشاركة الجميع الفعلية في الحياة السياسية، والاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية"⁽³¹⁾. وكذا تقرير مبدأ المساواة في تقلد الوظائف طبقاً للمادة 51 "يتساوى جميع المواطنين في تقلد المهام والوظائف في الدولة دون أية شروط أخرى غير الشروط التي يحددها القانون".

3- الاعتراف بمعظم الحريات السياسية والاقتصادية والاجتماعية حيث خصص لها ما يزيد على خمسين مادة بعضها جاء مطلقاً والآخر مقيداً بصدر قانون مفصل لكيفية ممارستها، مع الاهتمام بشكل بارز بالحرية السياسية باعتبارها وسيلة حماية لباقي الحريات الفردية وليست غاية في حد ذاتها⁽³²⁾، كما هو الحال مع حرية الاجتماع في إطار تكوين أحزاب تعددية وفقاً للمادة 42 "حق إنشاء الأحزاب معترف به ومضمون. ولا يمكن التذرع بهذا الحق لضرب الحريات الأساسية، والقيم والمكونات الأساسية للهوية الوطنية، والوحدة الوطنية، وأمن التراب الوطني وسلامته، واستقلال البلاد، وسيادة الشعب، وكذا الطابع الديمقراطي والجمهورى للدولة...". أ. وفي ظل احترام أحكام هذا الدستور، لا يجوز تأسيس الأحزاب السياسية على أساس ديني أو لغوي أو عرقي أو جنسي أو مهني أو جهوي. ب. ولا يجوز للأحزاب السياسية اللجوء إلى الدعاية الحزبية التي تقوم على العناصر الميينة في الفقرة السابقة. ج. يحظر على الأحزاب السياسية كل شكل من أشكال التبعية للمصالح أو الجهات الأجنبية.

د. لا يجوز أن يلجأ أي حزب سياسي إلى استعمال العنف أو الإكراه مهما كانت طبيعتها أو شكلها.

هـ. تحدد التزامات وواجبات أخرى بموجب قانون وهو القانون العضوي 07/97 المعدل والمتمم.

4- إبراز بعض الأمور التفصيلية ذات الطابع الإجرائي لحماية الحرية الشخصية وحرمة الحياة الخاصة فيما يسمى بالحق في الخصوصية من أجل إعطاء أولوية لكرامة الإنسان⁽³³⁾، وحرمة حياة الخاصة في ظل المستجدات التقنية والتكنولوجية، بحيث تنص المادة (34) تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة الإنسان. ويحظر أي عنف بدني أو معنوي، أو أي مساس بالكرامة) وكذا المادة 36 (لا مساس بحرمة المعتقد، وحرمة حرية الرأي)، إضافة إلى المادة 39 (لا يجوز انتهاك حرمة حياة المواطن الخاصة، وحرمة شرفه، ويحميها القانون. سرية المراسلات والاتصالات الخاصة بكل أشكالها مضمونة). حيث تضمن الدولة كل ذلك طبقاً للمادة 40.

5- التنصيص على حرية الصناعة والتجارة والحق في الملكية الفكرية والصناعية التي يمكن اعتبارها الترجمة القانونية لاعتماد اقتصاد السوق والمبادرة الفردية⁽³⁴⁾، من خلال المادة 37 (حرية التجارة والصناعة مضمونة وتمارس في إطار القانون)، وكذا المادة 38 (حرية الابتكار الفكري والفني والعلمي مضمونة للمواطن. وحقوق المؤلف يحميها القانون).

6- تقريره لحق تأسيس منظمات المجتمع المدني بمختلف أشكالها للدفاع عن مصالحها كالحق في الدفاع الذي نصت عليه المادة 33 (الدفاع الفردي أو عن طريق الجمعية عن الحقوق الأساسية للإنسان وعن الحريات الفردية والجماعية مضمون)؛ ومن خلال اعترافه بحرية التعبير والاجتماع بمقتضى المادة 41 (حرية التعبير، وإنشاء الجمعيات، والاجتماع، مضمونة للمواطن).

وكذا المادة 43 (حق إنشاء الجمعيات مضمون. تشجع الدولة في ازدهار الحركة الجمعوية، يحدد القانون شروط وكيفية إنشاء الجمعيات)، ويتأكد هذا الحق أيضا من خلال اعتراف المشرع بالحق النقابي والحق في الإضراب طبقا للمادة 56 التي تنص على "الحق النقابي معترف به لجميع المواطنين"، وكذا المادة 57 "الحق في الإضراب معترف به، ويمارس في إطار القانون الذي يمكن أن يمنع القانون ممارسة هذا الحق، أو يجعل حدودا لممارسته ميادين الدفاع الوطني والأمن، أو في جميع الخدمات أو الأعمال العمومية ذات المنفعة الحيوية للمجتمع.

7- الاهتمام بالحريات الاجتماعية كواجبات على الدولة في مجال الرعاية الاجتماعية كشرط لتحقيق الديمقراطية الاجتماعية، لكن من خلال الاعتراف وضمنان الحق في التعليم طبقا للمادة 53 "الحق في التعليم مضمون، وهو مجاني حسب الشروط التي يحددها القانون على أن التعليم الأساسي إجباري وتسهر الدولة على التساوي في الالتحاق بالتعليم والتكوين المهني. وكذا الاعتراف بالحق في الرعاية الصحية طبقا للمادة 54 "الرعاية الصحية حق للمواطنين وتتكفل الدولة بالوقاية من الأمراض الوبائية والمعدية وبمكافحتها. وكذا الاعتراف بالحق في العمل دون الالتزام الإيجابي بضمانه طبقا للمادة 55 "لكل المواطنين الحق في العمل، ويضمن القانون أثناء العمل الحق في الحماية، والأمن، والنظافة. الحق في الراحة مضمون، ويحدد القانون كفاءات ممارسته". كما تتكفل الدولة برعاية القصر والعجزة والمحرومين وتشجع على الإحسان إليهم طبقا للمادة 59 "ظروف معيشة المواطنين الذين لم يبلغوا سن العمل والذين لا يستطيعون القيام به، والذين عجزوا عنه نهائيا مضمونة"، وكذا المادة 65 "يجازي القانون الآباء على القيام بواجب تربية أبنائهم ورعايتهم، كما يجازي الأبناء على القيام بواجب الإحسان إلى آبائهم ومساعدتهم".

8-الاهتمام بتفصيل ضمانات المتهمين أثناء مرحلة التحقيق الابتدائي⁽³⁵⁾،
إعمالا لمبدأ البراءة الأصلية طبقا للمواد 45 "كل شخص يعتبر بريئا حتى تثبت جهة
قضائية نظامية إدانته، مع كل الضمانات التي يتطلبها القانون"؛ كما نصت المادة 46
على مبدأ الشرعية الجنائية لا إدانة إلا بمقتضى قانون صادر قبل ارتكاب الفعل المجرّم،
وكذا مبدأ الشرعية الإجرائية طبقا للمادة 47 "لا يتابع أحد، ولا يوقف أو يحتجز إلا
في الحالات المحددة بالقانون، وطبقا للأشكال التي نص عليها".

إضافة إلى تفصيل حقوق المشتبه فيهم أثناء مرحلة التحريات الأولية طبقا
للمادة 48 "يخضع التوقيف للنظر في مجال التحريات الجزائية للرقابة القضائية، ولا يمكن
أن تتجاوز مدة 48 ساعة، على أن يملك الشخص الذي يوقف للنظر حق الاتصال
فورا بأسرته، ولا يمكن تمديد مدة توقيف للنظر، إلا استثناء ووفقا للشروط المحددة
بالقانون". على أنه يجب إجراء فحص طبي على الشخص الموقوف بعد انتهاء مدة
التوقيف إذا طلبه.

توسيع مفهوم مسؤولية الدولة عن جميع أعمالها المادية المشروعة وغير
المشروعة خاصة في مجال توفير الأمن للأشخاص والممتلكات طبقا للمادة 24 "الدولة
مسئولة عن أمن الأشخاص والممتلكات وتتكفل بحماية كل المواطن في الخارج، إضافة
إلى مسؤوليتها في حماية حق اللجوء السياسي طبقا للمادة 69 "لا يمكن بأي حال من
الأحوال أن يسلم أو يطرد لاجئ سياسي يتمتع قانونا بحق اللجوء"؛ وكذا تقرير مسؤولية
الدولة عن أعمال السلطة القضائية من خلال المادة 49 "يترتب على الخطأ القضائي
تعويض من الدولة. ويحدد القانون شروط التعويض وكيفيةاته".

وبهذا تكون الجزائر من خلال دستورها حاولت إعلاء من كرامة الفرد الجزائري
والمساهمة في تفتح شخصيته من خلال إقراره بمختلف الحريات المتعددة الأشكال، غير

أن ما يلاحظ انه لا توجد حرية في الدستور مطلقة فمعظمها رهن بصدر قانون عضوي أو عادي يبين كيفية ممارسة هذه الحرية وهذا تماشياً مع مبدأ نسبية الحريات العامة طبقاً للمادة 63 "يمارس كل واحد جميع حرياته، في إطار احترام الحقوق المعترف بها للغير في الدستور، لا سيما احترام الحق في الشرف، وستر الحياة الخاصة، وحماية الأسرة والشبيبة والطفولة". إضافة إلى أن الحرية لا تمارس إلا في ظل النظام العام مما يعني أنها قابلة للتقييد.

المطلب الثاني: الإصلاح في مجال المؤسسات الدستورية والعلاقة فيما بينها.

لا بد في أي إصلاح نحو الديمقراطية من وجود آليات ومؤسسات فعلية تضمن تمثيل الإرادة العامة للشعب وتضمن للحقوق والحريات العامة فعاليتها⁽³⁶⁾. وبناء على ذلك جاء دستور 1996 المعدل بالقانون 08-19 بمجموعة من المؤسسات الدستورية أساسها توجهات العالمية الحديثة في مجال الإصلاح البرلماني وإصلاح قطاع العدالة وتفعيل المؤسسات الرقابية وحماية حقوق الإنسان في مواجهة امتيازات الإدارة، والقضاء على التعسف في استعمال السلطة.

أولاً: تقرير مبدأ ازدواجية السلطة التشريعية في مجال الإصلاح البرلماني:

فإعمالاً لمبدأ الفصل بين السلطات يجب إعادة تنظيم العلاقة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية بما يضمن إقامة نظام سياسي ديمقراطي يؤمن بالحريات العامة في إطار حفظ النظام العمومي. سواء كان هذا النظام نظاماً برلمانياً على النموذج الإنجليزي حيث يتمتع البرلمان بمشروعية ديمقراطية أقوى من الحكومة؛ الأمر الذي يجعلها موضع مساءلة أمام نواب البرلمان؛ أو كان نظاماً رئاسياً على النموذج الأمريكي حيث الفصل المطلق بين السلطتين التشريعية والتنفيذية مع الأولوية للسلطة التنفيذية⁽³⁷⁾.

وأياً كان نوع النظام الديمقراطي الذي تتبعه الدولة فإن المهم أن يكون هناك فصل بين السلطات لما يحققه من استقلال إداري عضوي ووظيفي للمجالس البرلمانية

في ظل تعددية سياسية؛ غير أن التجربة البرلمانية العالمية أثبتت أن نظام البرلمان ذي المجلسين هو الأكثر ديمقراطية لما يسمح به من الجمع بين إرادة الشعوب وبين الكفاءات العلمية للأمة ولذلك نهج المشرع الجزائري هذا الأسلوب ابتداء من دستور 1996 طبقا للمادة 98 "يمارس السلطة التشريعية برلمان يتكون من غرفتين وهما المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة. وله السيادة في إعداد القانون والتصويت عليه"⁽³⁸⁾.

ولهذا يشترط في عمليات الإصلاح البرلماني أن تقوم البرلمانات على أساس انتخابات حرة ونزيهة تعكس التركيبة الفعلية للمجتمع، مما يجعلها تعددية بطبيعتها تسمح للمعارضة بالتعبير عن نفسها خلال عملية صنع القرار داخل البرلمان وكذا تفتح البرلمانات على منظمات المجتمع المدني ومختلف وسائل الإعلام الحر، من أجل فرض احترام القانون واحتكام السلطات إليه. وبهذا الصدد أصدر المشرع الجزائري مجموعة من القوانين العضوية التي تنظم العلاقة بين الحكومة والبرلمان وكيفية قيام الانتخابات التشريعية، وكذا قانون تنظيم التعددية الحزبية. ففي مجال ضرورة إجراء انتخابات تشريعية حرة ونزيهة مفتوحة أمام كل الفئات جاء القانون العضوي الصادر بموجب الأمر 07/97⁽³⁹⁾ وفي مجال فتح الانتخابات التشريعية أمام مختلف الأحزاب السياسية وتنظيم شروط قيامها وسير اجتماعاتها جاء القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية الصادر بموجب الأمر 09/97⁽⁴⁰⁾. ومن أجل فرض استقلالية البرلمان وتفعيل دوره في الرقابة على أعمال الحكومة صدر القانون المنظم لعلاقة البرلمان بالحكومة بموجب القانون العضوي رقم 02/99⁽⁴¹⁾.

وبخصوص توفير الحصانة لعضو البرلمان وتحديد حقوقه وواجباته جاء القانون رقم 01/01 المتعلق بعضو البرلمان⁽⁴²⁾؛ وترجع مبررات الأخذ بنظام المجلسين إلى⁽⁴³⁾:

- تعزيز مبدأ الوحدة والمساواة في تمثيل كل الولايات بصرف النظر عن المساحة أو عدد السكان.
- رفع مستوى كفاءة المجالس النيابية بإدخال العناصر ذات الكفاءة التي عزفت عن دخول الانتخابات أو لم تتمكن من النجاح
- القضاء على احتمالية تعسف السلطة التشريعية في استعمال حنفها التشريعي خاصة في ظل استحداث المشرع لما يسمى بالقوانين العضوية ذات العلاقة الوثيقة بممارسة الحريات العامة.
- تخفيف حدة النزاع بين السلطين التشريعية والتنفيذية.

ثانيا: تقرير مبدأ ازدواجية القضاء: من خلال إرساء قواعد للنظام القضائي الإداري إلى جانب القضاء العادي وهو امتياز أتى به الدستور الجديد في إطار السلطة القضائية المستقلة بحيث تشكل المحكمة العليا الهيئة المقومة لأعمال المجالس القضائية والمحاكم، في حين يتولى مجلس الدولة تقويم أعمال المحاكم الإدارية⁽⁴⁴⁾.

مما يساهم في تحقيق فقرة نوعية في تحسين الاجتهاد القضائي بنوعيه من خلال إعداد قضاة متخصصين في النزاعات الإدارية ولا يخفى الدور الهام الذي يقوم به القاضي الإداري في حماية الحريات العامة من التعسفات الإدارية⁽⁴⁵⁾.

على أن تؤسس محكمة للفصل في حالات تنازع الاختصاص الايجابي والسلبي بالإضافة إلى تأسيس مجلس دستوري يسهر على حماية الدستور من انتهاك السلطين التشريعية والتنفيذية له فيما يعرف بمبدأ دستورية القوانين وهو عبارة عن هيئة سياسية مختلطة تمارس صلاحيات رقابية واسعة في مجال إلغاء القوانين والتنظيمات المخالفة للدستور خاصة منها القوانين العضوية التي يمارس عليها رقابة قبلية وجوبية طبقا للمادة 163.

الخاتمة :

من خلال هذه الورقة البحثية التي حاولت إرساد أهم مظاهر تأثير المؤسس الدستوري الجزائري بالعملة كظاهرة متعددة الأبعاد يمكن الخروج بأهم النقاط الآتية.

1- تأكيد تأثير المؤسس الدستوري الجزائري بمظاهر العملة في مجال حقوق الإنسان وضمن ممارسة الحريات العامة وإقامة نظام ديمقراطي.

2- اعتبار الدستور الجزائري دستور قانون يؤسس لدولة القانون والمؤسسات وقيم أساسا للفصل بين السلطات رغم الاضطراب في طبيعة النظام السياسي (نظام مختلط).

3- ضرورة تفعيل منظمات المجتمع المدني بما يحقق التعددية السياسية والثقافية والاجتماعية كمدارس للتربية الديمقراطية بهدف الوصول إلى حكومة الحرية.

4- ضرورة المسارعة في الإصلاح البرلماني من خلال تحويل البرلمان صلاحيات رقابية فعالة على أعمال الحكومة والسعي لأن تكون البرلمانات معبرة بصدق عن إرادة الشعوب.

5- دولة القانون نضال لا تتحقق بمجرد بناء مؤسسات ديمقراطية بل لا بد من توفير المناخ المناسب للممارسة الديمقراطية مثل توفير الوعي السياسي. واعتماد الصحافة الحرة والرعاية الاجتماعية للفئات المحرومة والمحدودة الدخل.

الهوامش والمراجع :

- (1)- جمال الدين عطية - العولمة، بحث منشور في مجلة المسلم المعاصر، العدد 90، نوفمبر، ديسمبر 1998م، ص6.
- (2)- د فوزي أوصديق، دراسات دستورية و العولمة ، دار الفرقان ،الجزائر ،ص11.
- (3)- د/ أحمد خروع ، دولة القانون في العالم العربي و الإسلامي ،ديوان المطبوعات الجامعية ،سنة 2004، ص 163.
- (4)- نقلا عن د/ قاسم حجاج ، العالمية و العولمة ،جمعية التراث ، غرداية، ط1 سنة 2003م ص266.
- (5)- د/ عبد الغفار شكر، المجتمع المدني ودوره في بناء الديمقراطية ،دار الفكر المعاصر لبنان، ط1، 2003م، ص 20-21 ..
- (6)- د/ محمد مسلم ، الهوية و العولمة ، دار الغرب للنشر ، وهران 2002م ،ص74.
- (7)- مركز البصيرة؛ الديمقراطية الرقمية وتأثيرها على مشاركة الشباب في الحياة النيابية؛ العدد التاسع؛ 2004؛ ص101
- (8)- د/ عبد الغفار شكر ،المرجع السابق، ص 23.
- (9)- د/ منير البياتي، النظام السياسي الإسلامي مقارنا بالدولة القانونية،دراسة دستورية شرعية، دار وائل للنشر،الأردن ،ط1، 2003م، ص21.
- (10)- د/ ثروت بدوي ، النظم السياسية ،دار النهضة العربية القاهرة ،1972م،ص169.
- (11)- د/ أحمد خروع دولة القانون المرجع السابق، ص80 وما بعدها .
- (12)- د/ سعد الدين إبراهيم، المجتمع المدني والتحول الديمقراطي، دار قباء القاهرة، سنة2000 ص15.
- (13)- د/ عبد الغفار شكر ، المرجع السابق ص 43.
- (14)- يمكن تلخيص ماهية العقد الاجتماعي، عند روسو من خلال ما صرح به في كتابه العقد الاجتماعي فيقول : " إذا خلص العقد لاجتماعي مما ينافي ماهيته ألغيناه مختصرا في العبارات التالية : أن يضع كل واحد منّا شخصه وكل ما له من قوّة تحت تصرف المجموعة وأن يخضع لمشئئة الإرادة العامة، وأن يلتزم بكل عضو من أعضاء المجموعة باعتباره جزءا

لا يتجزأ منها. وأخيرا فانه إذا منح كل واحد منا نفسه للمجموعة كلها، فانه لم يمنح نفسه لأحد، ولما لم يكن ثمة شريك لا يمنحنا نفس الحقوق التي وهبناه إياه غنمنا ما يساوي غرمنا كله مزيدا من القوة للحفاظ على ما هو حاصل لدينا. ينظر روسو؛ العقد الاجتماعي؛ ص 25.

(15)- بعد الفيلسوف روسو أول من اعتبر أن حرية الإنسان هي أساس علاقته الإنسانية داخل الأسرة أولا؛ ثم في المجتمع؛ وأن هذه الحرية هي الأساس الذي يجب أن تبنى عليه فكرة الاجتماع الإنساني؛ وما خضوع الإنسان لسلطة الحكومة والمؤسسات بإرادته إلا تعبير عن حريته التي سعى فيها لتأمين أمنه الاجتماعي؛ ومن هنا مثل روسو المؤسس الأول للفكر الفردي المادي وما انبثق عنه من فكر ديمقراطي حديث؛ وهو الفكر الذي ترجمه البرلمان الفرنسي في 27/آب 1789 عند إعلان حقوق الإنسان الخاص بالثورة الفرنسية والذي اعتبر في مادته الرابعة أن حرية الفرد تكمن في أن يمارس حقوقه الطبيعية بحرية على أن لا يخالف القانون ويضر بالآخرين وبالمجتمع. مما يعني إمكانية قيام الشخص بكل ما يريده شرط عدم الأضرار بالآخرين، وممارسة الإنسان لحقوقه الطبيعية ليس لها حدود إلا ممارسة الآخرين لنفس الحقوق وهذه الحدود يحددها القانون. وقد حددت المادة الخامسة من نفس الإعلان أن القانون لا يمكن أن يحرم ألا ما يضر بالمجتمع، وبالتالي فان ما ليس محرما" في القانون لا يمكن منع الإنسان من ممارسته كما أنه لا يمكن إلزام الفرد بالقيام بما لا يفرضه القانون.

Article 4 - La liberté consiste à pouvoir faire tout ce qui ne nuit l'exercice des droits naturels de chaque homme n'a 'pas à autrui : ainsi de bornes que celles qui assurent aux autres membres de la société la jouissance de ces mêmes droits. Ces bornes ne peuvent être déterminées que par la loi.

Article 5 - La loi n'a le droit de défendre que les actions nuisibles à la société. Tout ce qui n'est pas défendu par la loi ne peut être et nul ne peut être contraint à faire ce qu'elle n'ordonne pas. 'empêché

- (16)- بريجنسكي زيغنيو، الفوضى، الأهلية للنشر والتوزيع، عمان 1998، ترجمة مالك فاضل، ص 66 - 67.
- (17)- د/ حسن حنفي؛ المجتمع المدني مفهوم يتوسط بين الأسرة والدولة؛ عن جريدة (الزمان) العدد 1301 اليوم 2002 - 9 - 1
- (18)- د/ سعد الدين إبراهيم، المجتمع المدني والتحول الديمقراطي، دار قباء القاهرة، سنة 2000؛ ص 13.
- (19)- بعقله و تجربته وواقعه علما أن المواطن في البلدان العربية المسلمة كان يعرف ذلك في منهجه الإسلامي ودستوره القرآن فقد خلد القرآن تلك الحقيقة الاجتماعية في التغيير الشامل والجذري من خلال قوله تعالى: "إِنَّ اللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّى يُعَيِّرُوا مَا بِأَنْفُسِهِمْ وَإِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِقَوْمٍ سُوءًا فَلَا مَرَدَّ لَهُ وَمَا لَهُمْ مِنْ دُونِهِ مِنْ وَالٍ" سورة الرعد آية 11
- (20)- د/ حسن حنفي؛ المجتمع المدني مفهوم يتوسط بين الأسرة والدولة؛ عن جريدة الزمان؛ العدد 1301 اليوم: 2002/09/01.
- (21)- فقد أجبر الرئيس نكسون علي الاستقالة بفضل ما كشفتته الصحافة عن ما يعرف بفضيحة (ووترجيت)؛ كما كاد ينال كلينتون المصير نفسه بسبب فضيحة جنسية أخرى مع سكرتيرة البيت الأبيض مونिका لويسكي.
- (22)- د/صالح حسن سميع؛ أزمة الحرية السياسية؛ ص 585.
- (23)- د/يحيى الجمل؛ الأنظمة السياسية المعاصرة؛ ص 123.
- (24)- د/الحبيب الجناحي؛ المجتمع المدني وأبعاده الفكرية؛ مرجع نفسه؛ ص 168.
- (25)- مثل حركات العصيان المدني في الهند ضدا لاحتلال البريطاني، وثورة الطلاب في اندونيسيا ضد سوهارتو، وحركة النقابات العمالية في السودان لإسقاط النميري في 1986، والحركات الشعبية النسبية في العواصم العربية لمساندة الانتفاضة الفلسطينية والعراقية؛ وحاليا تقوم النقابات والاتحادات في مصر والأردن بمقاومة شتى أشكال التطبيع مع الكيان الصهيوني.
- (26)- د/عبد الغفار شكر، المرجع السابق، ص 61.

- (27)- د/الحبيب الجنحاني؛ المجتمع المدني بين النظرية والممارسة - سلسلة حوارات لقرن جديد - بعنوان المجتمع المدني وأبعاده الفكرية ؛ دار الفكر دمشق، ط1، سنة2003 ، ص29وما بعدها.
- (28)- د/سليمان الطماوي؛ المرجع السابق؛ ص21.
- (29)- د/ خميس حزام والي؛ إشكالية الشرعية في الأنظمة السياسية العربية؛ ص144
- (30)- د/ فوزي أو صديق ؛ مرجع سابق ص52.
- (31)- وقد تدعمت هذه المادة بالمادة 31 مكرر في ظل التعديل الدستوري الذي صادق عليه البرلمان المنعقد بغرفتيه يوم الأربعاء 12 نوفمبر 2008؛ بغالبية واسعة حيث أصبحت الدولة ملزمة بالعمل من أجل ترقية الحقوق السياسية للمرأة؛ من خلال توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة؛ على أن تحدد كيفية تنظيم ذلك للقانون العضوي" وهو ما يستوجب تعديل قانون الانتخابات لفرض نسبة داخل كل القوائم الانتخابية المترشحة لمختلف المجالس المنتخبة البلدية والولائية والوطنية لكل الأحزاب والأحرار.
- (32)- د/ صالح حسن سميع ،أزمة الحرية السياسية في الوطن العربي ؛ دار الزهراء ؛ 45.
- (33)- ويلاحظ في هذا الصدد أن كرامة الإنسان صارت عنصرا من عناصر النظام العام التي تستوجب تدخل سلطات الضبط الإداري لحمايتها إضافة إلى العناصر التقليدية الثلاث الأمن العام ،الصحة العامة ،السكينة العامة.
- (34)- د / فوزي أو صديق ؛ المرجع السابق ؛ ص53.
- (35)- أحمد غاي، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية -دراسة مقارنة- دار هومة؛ 2003 ص34
- (36)- مركز البصيرة، ملف الإصلاح البرلماني، العدد التاسع، دار الخلدونية الجزائر-2004- ص: 73.
- (37)- د/ خميس حزام والي؛ إشكالية الشرعية في الأنظمة السياسية العربية - إشارة إلى تجربة الجزائر-مركز دراسات الوحدة العربية؛ لبنان، ط1، سنة 2003، ص142
- (38)- د/ محفوظ لعشب، التجربة الدستورية في الجزائر؛ المطبعة الحديثة الجزائر 2000؛ ص82

- (39)- الصادر بموجب الأمر رقم 07/97 المؤرخ في 07 مارس 1997 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية رقم 12 الصادر في 06 مارس 1997، ص 03. والمعدل والمتمم بالقانون العضوي رقم 01/04 المؤرخ في 07 فبراير 2004، ج، ر 09، المؤرخة في 11 فيفري 2004 ص 21.
- (40)- الأمر 09/97 المؤرخ في 06 مارس 1997 والمتضمن القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية، ج، ر رقم 12 المؤرخة في 06 مارس 1997، ص 30.
- (41)- القانون العضوي رقم 02/99 المؤرخ في 08 مارس 1999 المنظم لعمل المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة والعلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، ج، ر رقم 15، الصادرة في 09 مارس 1999، ص 12. ⁴¹ - القانون العضوي رقم 02/99 المؤرخ في 08 مارس 1999 المنظم لعمل المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة والعلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، ج، ر رقم 15، الصادرة في 09 مارس 1999، ص 12.
- (42)- القانون رقم 01/01 المؤرخ في 31 جانفي 2001 والمتعلق بعضو البرلمان، ج. ر؛ رقم 09 المؤرخة في 04 فبراير 2001، ص: 13.
- (43)- د/ لعشب محفوظ ، التجربة الدستورية في الجزائر ص 176 .
- (44)- طبقا للقانون العضوي 98-01 المؤرخ في 30 ماي 1998 المتضمن اختصاصات مجلس الدولة وتنظيم عمله.
- (45)- د/ لعشب محفوظ ، التجربة الدستورية في الجزائر ص 109.